

اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي فيصير
 المسجد قبل غروب الشمس ويخرج قبل الغروب من اليوم التمام
 يكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا بأس
 بالاكل والشرب والتحدث بالانعام فيه ولو لم يجز
 ولا بأس للعتكاف ان يتزوج او يبيع او يستتر
 لكن لا يكره السعة في المسجد لو نذر عبدا اعتكافا صح
 نذره ولو لم يذره الا اذا كان مكاتبه اكره ان يخرجه
 رضي عنه عنه جوارحه المسجد الحرام وقال صاحبها لا يكره
 وعليه عمل الناس اليوم **كتاب الحج** ابوابه اربعة عشر
 في وجوب الحج في الاحرام في ترتيب افعال الحج فيمن حج
 من غيره فيمن جاوز الميقات في حراء الصيد
 في الحلق وقلم الاطفار في الطيب في اللبس في الحج
 في الاحصار في الطواف في الوقوف في المنفقات
باب في وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا مرة لان
 سببه البيت وانه لا يكرر كوجوه في حرة ثم ارشد
 في اسم الزمته اعني اذا استطاع الحج على العمى
 وآل وجد فابدأ عندا يخيفه رضي عنه عنه لكن يجب

ووالفرض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف
 بوفه وطواف الزياره يوم النحر **كتاب الحج**

2 ناله

في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عند فضل
 على المسكين والخدم واناات البيت وثيابه
 وقضاء ديونه قدر ما يكتفي به شق تحمل او كرب
 راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وامر الطولي
 عالبا شرط الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط
 الاداء المحرم في حق المرأة شرط اذا كان بينها وبين
 ملكة مسيرة سفر وصنفه المحرم ان يكون عاقلا نكاحا
 لا يخل منها كتمها على التائب وهو جالس يؤمن عليها
 والعاسق لا يصلح محرما كما ذكره الرازي اذا لم يكن لها
 محرم لا يجب عليها ان تنزوج لبيدها المملوك
 لو حج ثم عتق او الصبي اذا حج ثم بلغ لزمه ثانيا اذا
 استطاع بخلاف الفقيه البالغ الحج بوجوب
 مضيقها هو المختار الا انه اذا ادى في آخر عمره
 يرتفع الاثم المريض اذا قال ان برأت من مرضي
 هذا فقلت على ان الحج فبرء وحج جاز عن حجة الاسلام
 اذا قال لله على مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يعذر
 عليه لم يظلمه في حق وجوب الايضاء عند الموت